التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع " وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م. المعدل"

الباحث: صلاح هادي فليح النصار
طالب دكتوراه - قسم القانون الخاص- جامعة قم- ايران
المشرف الدكتور حسن شبيري زنجاني
أستاذ مشارك دكتور – قسم القانون الخاص - جامعة قم - ايران

الملخص:

تعتبر براءات الاختراع من أهم الموارد الفكرية التي تعزز التطور التكنولوجي والابتكار في مختلف الصناعات. ومع ذلك، فإن حماية حقوق المخترعين وتشجيعهم على الابتكار لا تكفي في بعض الحالات لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه الابتكارات وتعزيز التنمية الاقتصادية. وهنا تأتي أهمية التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع كوسيلة قانونية لضمان استفادة المجتمع من الابتكارات التكنولوجية. وذلك من أجل استخدام الاختراع المحمي في مجالات معينة أو لأغراض محددة. تسعى هذه التراخيص إلى تجاوز أي عوائق تقنية أو اقتصادية قد تمنع استغلال الاختراعات في المجتمع، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترع واستفادة الجمهور.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، التراخيص الاجبارية، براءة الاختراع، القانون العراقي والاماراتي).

Legal regulation of compulsory patent licenses " in accordance with the provisions of the Iraqi Patents and Industrial Designs Law No(65) of 1970 The amended UAE Industrial Property Rights Protection Law No (17) of 2002 amended".

researcher:Salah Hadi Flayyih Al-Nassar

PHD student - Department of Private Law - University of Qom – Iran

Supervisor Dr. Hassan Shabiri Zanjani

Associate Professor Doctor - Department of Private Law - Qom University - Iran

Abstract:

Patents are considered one of the most important intellectual resources that promote technological development and innovation in various industries. However, protecting the

rights of inventors and encouraging them to innovate is not enough in some cases to make the most of these innovations and promote economic development. Here comes the importance of compulsory patent licensing as a legal means to ensure that society benefits from technological innovations. This is in order to use the protected invention in specific fields or for specific purposes. These licenses seek to overcome any technical or economic obstacles that may prevent the exploitation of inventions in society, and achieve a balance between protecting the rights of the inventor and benefiting the public.

Key Words: (legal regulation, compulsory licenses, patents, Iraqi and Emirati law).

المقدمة:

إنَّ حماية حقوق المخترع وتشجيع الأنشطة الابتكارية تأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى قوانين الملكية الفكرية عموماً إلى تحقيقها من خلال مكافأة جهوده وثمرة أفكاره والأموال التي ينفقها ومنحه حق احتكار مخترعه. الاختراع، والذي بموجبه لا يجوز لأي طرف ثالث استغلال الاختراع المحمي دون موافقة المالك. ولكن يجب ألا يخل ذلك بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي منح له هذا الحق. والسبيل إلى تحقيق ذلك هو استغلال اختراعه في أسرع وقت ممكن وبالقدر الكافي لتلبية احتياجات المجتمع إذا كان هذا هو الحال بنفسه أو عن طريق ترخيص استخدامه لأحد المشاريع الصناعية القادرة على تحمله. خارج هذا الاستخدام. وقد تكون اتفاقية الترخيص هذه اختيارية لأن إرادة المخترع تلعب دورا في إنشائها، كما قد يكون الترخيص إلزاميا لسبب خارج عن إرادة صاحب البراءة سواء بقرار إداري أو بحكم قضائي.

ارتبط ظهور الترخيص الإجباري وتطوره بشكل أساسي بالاعتراضات على نظام إلغاء براءات الاختراع كعقوبة على عدم الاستغلال. وتفرض معظم قوانين براءات الاختراع الوطنية التزاما على

المخترع باستغلال الاختراع في الدولة المانحة لبراءة الاختراع وفقا لاحتياجات الدولة والاقتصاد الوطني، وإلا فإنه سيواجه عقوبة إلغاء براءة الاختراع. وظل إلغاء براءة الاختراع هو العقوبة الوحيدة الناتجة عن عدم استغلال الاختراع، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس نص في مادته الخامسة أصلا على الحق في فرض عقوبة المصادرة على انتهاك الالتزام باستخدام براءة الاختراع. ورغم التعديلات المتتالية على المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، إلا أن نظام الترخيص الإجباري لم يتقرر إلا بعد مؤتمر لاهاي عام ١٩٢٥ الذي عدل هذه المادة بإدخال نظام الترخيص الإجباري ، فمن الضروري أن يقوم صاحب براءة الاختراع باستغلاله بما يخدم المجتمع ويفيده. وفي حالة عدم استغلال صاحب براءة الاختراع لاختراعه، فإنه سيضطر إلى اللجوء إلى الترخيص الإجباري، وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص الإجباري ضروري أيضًا في حالات الطوارئ حيث يكون من الضروري استخدامه بطريقة تحد من الاختراع في حالة الطوارئ القائمة . ويعتبر الترخيص الإجباري قيداً على حرية استغلال صاحب براءة الاختراع.

أولا: أهمية البحث:

يعد التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع ضروريًا لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الاختراعات. كما يتيح هذا التنظيم القانوني للمالكين حقوقًا قانونية لاستخدام وحماية اختراعاتهم ومنع الاستخدام غير المصرح به. يعمل التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية على حماية المستهلكين من المنتجات أو الخدمات ذات جودة ضعيفة أو غير آمنة. من خلال وضع معايير وشروط صارمة لمنح التراخيص الاجبارية، يتم ضمان جودة وسلامة المنتجات والخدمات التي يحصل عليها المستهلكون.

ثانيا: اشكالية البحث:

تبرز مشكلة البحث في التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية من ناحية بيان حالات وأسباب منح التراخيص الاجبارية في ضوء التغييرات القانونية التي طرأت على احكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته، وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

ثالثا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التراخيص الاجبارية على المستوى الوطني والدولي ، كما يهدف الى تحليل التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع في القانون العراقي والإماراتي، وتسليط الضوء على القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. ستتمحور الدراسة أيضًا حول تحديد المعايير او حالات المنح التي يجب توفرها لمنح التراخيص الاجبارية.

رابعا: منهجية البحث:

اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من اجل تحليل ومقارنة النصوص القانونية في القانون العراقي والاماراتي في بيان المفاهيم والكليات الخاصة بالتنظيم القانوني التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل. وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢المعدل.

خامسا: خطة البحث:

تأسيسا على ما تقدم سنقسم موضوع بحثنا على مقدمة وبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع وفي المبحث الثاني: حالات وأسباب منح التراخيص الاجبارية.

المبحث الأول

مفهوم التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع

في نشأته و تطوره ، كان الترخيص الإجباري مرتبطًا بالتزام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع. لقد فرض التشريع المقارن منذ بداية تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية على صاحب براءة الاختراع التزاما باستغلال الاختراع في الدولة المانحة لبراءة الاختراع وفرض عقوبة على عدم استغلال براءة الاختراع وفقدان ملكية براءة الاختراع ، ويبقى حتى العداد. وفي نهاية القرن التاسع عشر، كانت العقوبة الوحيدة المفروضة على الانتهاك هي الاستغلال من قبل صاحب براءة الاختراع.

إن لمالك براءة الاختراع الحق في استعمال الاختراع من عدمه وقد لا يرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه أو قد ينتظر فرصة أفضل لاستغلاله من أجل تحقيق ربح جيد ومنافسة تجارية كبيرة. حيث أن دعم حقوق الاحتكار لصاحب براءة الاختراع هو بمثابة مقابل لاستغلال الاختراع لصالح المجتمع، وللمجتمع السلطة العامة في منح الآخرين حق استغلاله، وذلك من خلال منح حق الاحتكار. الترخيص الإجباري في ظل ظروف وشروط معينة [١].

المطلب الأول: تعريف التراخيص الاجبارية

إن الفقه أورد عدة تعريفات الفكرة التراخيص الإجبارية وجاءت على النحو الآتي:

فعرفه الفقيهان ARNOLD،JANIEKE بأنه " كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع ". و نستشف من هذا التعريف أن حصول الترخيص الإجباري جاء بعد وقوع الاعتداء على مالك البراءة و المقابل المالي الذي يدفعه من قام بالاعتداء على صاحب البراءة.

كما عرفه الدكتور الأمريكي FORMIN على انه "امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية يدون الموافقة الصريحة للمالك في نمط كان جديرا بوصفه جريمة تعدي على البراءة، تملك الحكومة منعهم بأمر منها لولا أن كان هذا الترخيص"(٢).

ايضا عرفه الدكتور نجيب أحمد عبيد على انه " استخدام الاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة"(٣).

و هذا التعريف يتطابق مع ما جاء في المادة (٣١) من اتفاقية التريبس التي جاءت تحت عنوان " الاستخدامات الأخرى بدن الحصول على موافقة صاحب البراءة". غير أن هذا التعريف يؤخذ عليه أمرين هما: عدم التأكيد على المقابل المالي كتعويض لمالك البراءة و إهماله للمدة التي يتم خلالها منح التراخيص الإجبارية في حالات تعسف مالك البراءة(٤).

كما يعرف الترخيص الاجباري بانه "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة، وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة على تصريح من صاحبها طبقا لشروط وتنظيم قانوني معين، وفي مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص ".

ايضا يعرف بأنه: "جزاء قررته الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوضعية للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة "(٥).

وأخيرا عرف بأنه:" رخصة تمنح لمن يهمه الامر في أي وقت وبشروط محددة، حق استغلال الاختراع في حال عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حال الاستغلال الغير الكافي"(٦).

وخلاصة القول إن الترخيص الإجباري لاستخدام براءة الاختراع ليس أكثر من قرار من السلطة المختصة في الدولة عند استيفاء شروط معينة في حالات معينة مثل: ب- عدم استغلال الاختراع من قبل صاحب براءة الاختراع أو عدم كفاية استغلاله أو استغلاله لتحقيق المصلحة العامة أو أن يكون الاختراع مرتبطا باختراع آخر. ويمنح هذا الترخيص الحق في استغلال اختراع الشخص لفترة زمنية محددة دون موافقة صاحب الاختراع. ويحق للأخير الحصول على مكافأة مناسبة مقابل استغلال الاختراع من قبل صاحب الترخيص الإجباري.

المطلب الثاني: مفهوم التراخيص الاجبارية على المستوى الدولي والوطني

الفرع الاول: تعريف الترخيص الاجباري على المستوى الدولي

يعود أول إدراج لمفهوم التراخيص الإجبارية في نص اتفاقية دولية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ التي خضعت لتعديلات عديدة بدءا بتعديل بروكسل عام ١٩٠٠ ثم تعديل واشنطن عام ١٩١١ ، عن طريق التعديل الدستوري لاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ثم لشبونة عام ١٩٥٨، وأخيرا إلى التعديل الأخير في ستوكهولم عام ١٩٦٧، المعدل عام ١٩٧٩.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس في نسختها الأولى (نسخة ١٨٨٣) لم ترتكز على مفهوم التراخيص الإجبارية كعقوبة ناتجة عن سوء الاستخدام في ممارسة الحق الاستئثاري الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، بل واعتمدت على مفهوم آخر وهو انقضاء مدة براءة الاختراع مما يؤدي إلى فقدان صاحب براءة الاختراع حقوقه هو بمثابة دخول براءة الاختراع إلى الملك العام عند انتهاء فترة صلاحيتها، الأمر الذي يترتب عليه نفس الآثار القانونية[٧].

ويعتبر التعديل الأخير الذي تضمنه اتفاق باريس، وهو تعديل ستوكهولم لعام ١٩٦٧، والمعدل عام ١٩٧٩، نقطة حاسمة في إدخال نظام التراخيص الإجبارية، إذ أدرج الأخير صراحة في عنوان محتويات المادة ٥ من هذا الاتفاق. الاتفاقية التي (وفقا للفقرة (أ) من نفس المادة) تمنح الدول

الأطراف حرية سن القوانين. وينص على منح تراخيص إجبارية لمنع أي إساءة يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الحق الاستئثاري الممنوح لصاحبه بموجب براءة الاختراع. ولم يحدد الاتفاق المقصود بالانتهاك المذكور أعلاه، لكنه ترك القرار في الحالات للهيئة التشريعية الوطنية، لكنه نص صراحة على عدم استخدام الاختراع كمثال على ذلك [٨].

وعلى صعيد آخر، تنص الفقرة (٣) من المادة (٥) من اتفاقية باريس المعدلة عام ١٩٦٧ على ما يلي: لا يجوز تحديد انقضاء براءة الاختراع إلا في حالة أن منح التراخيص الإجبارية لا يكفي لتحقيق التعسف المذكور أعلاه، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لإسقاط براءة الاختراع أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول [٩].

وفيما يتعلق باتفاقية تريبس فقد تمت الإشارة إلى اتفاقية باريس لنظام تطبيق الترخيص الإجباري، بحيث تشكل المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه النظام الوحيد للترخيص الإجباري بموجب هذه الاتفاقية. إلا أن الاتفاقية وضعت بعض القواعد لتطبيق التراخيص الإجبارية، وقد حددت سلطات الدولة المنظمة تحتها بحكم عضويتها في منظمة التجارة العالمية، في منح هذه التراخيص، بعض الحالات التي تبرر منح تراخيص إجبارية دون مما يجعلها حصرية. على سبيل المثال، يجوز منح ترخيص إجباري وفقاً لنص هذه الاتفاقية عندما يتعلق الأمر بتحقيق أغراض عامة غير تجارية، على سبيل المثال، الحفاظ على الصحة العامة أو التغذية، أي الحفاظ على الصحة العامة أو التغذية حول الأهداف المتعلقة بالصالح العام[١٠].

وبموجب المادة (٣١) من هذه اتفاق تريبس، يجب إصدار الترخيص الإجباري على أساس كل حالة على حدة وذلك وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون المرشح للحصول على الترخيص الإجباري قد بدل الجهود اللازمة للحصول على ترخيص تعاقدي باستغلال الاختراع من صاحب البراءة وبشروط تجارية معقولة.

٢. يجب أن يكون نطاق الترخيص ومدته محدودين.

٣. الترخيص غير حصري.

٤. الترخيص غير قابل للتحويل.

٥. يجب أن يكون الهدف الرئيسي من الترخيص هو تزويد السوق الداخلية.

٦. يجب تعليق الترخيص بمجرد زوال الظروف التي بررت منحه.

٧. لمالك البراءة الحق في مكافأة مناسبة حسب القيمة الاقتصادية للترخيص[١١].

الفرع الثاني: تعريف الترخيص الاجباري على المستوى الوطني

اولا: في القانون الإماراتي:

تحظى الإمارات العربية المتحدة بمكانة مرموقة في مجال الابتكار والتطوير التكنولوجي، حيث تسعى جاهدة لتعزيز الابتكار وتشجيع المخترعين على تطوير حلول جديدة ومبتكرة. ولتحقيق ذلك، يلعب التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع دورًا حيويًا في توفير الحماية القانونية لحقوق المخترعين وتعزيز استخدام الاختراعات في المجتمع.

يعتبر القانون الإماراتي هو الإطار القانوني الذي يحكم منح التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع في الدولة. وتستند هذه التراخيص إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والابتكار في الإمارات. يهدف التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترع واستفادة المجتمع، وتوفير إطار قانوني يضمن الاستفادة العادلة من الاختراعات المحمية.

تشمل القوانين الإماراتية المتعلقة بالتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع المتطلبات والشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتبعة في عملية منح التراخيص. وتهدف هذه القوانين إلى تشجيع المخترعين على تقديم طلبات تراخيص اجبارية في حالة عدم استفادة المجتمع من الاختراعات أو وجود ضرورة عامة تتطلب استخدامها.

وفقاً لأحكام القانون الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، لا يوجد تعريف واضح ومحدد لمفهوم التراخيص الإجبارية. إلا أن المادة الأولى من القانون في قسم التعاريف وألاحكام العامة قدمت بعض التعريفات المتعلقة بموضوع البحث مثل تعريف الاختراع بأنه (الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جيدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا)، وفي التعديل رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ عرف الاختراع(فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات).اما تعريف براءة الاختراع هي (وثيقة الحماية التي تمنحها الإدارة نيابة عن الدولة للاختراع)[١٢]. وهو ذات الموقف بالنسبة لاتفاقيتي باريس وتريبس والتي لم تورد أيضا تعريفا محددا لمفهوم التراخيص الإجبارية، إلا أن المادة الأولى من اتفاقية باريس أشارت في بندها الرابع إلى مشتملات براءة الاختراع والمتمثلة في مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات شهادات الإضافة وغيرها[١٣].

ثانيا: في التشريع العراقي:

وينظم قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته في العراق الترخيص الإجباري لاستغلال براءات الاختراع. ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق المخترعين وتشجيع الابتكار والتطور التكنولوجي في الدولة. إلا أن صياغة هذه المواد كانت مختصرة ولم تشمل كافة أحكام الترخيص الإجباري. وهذا يترك السؤال مفتوحا حول ما إذا كان المشرع العراقي قادرا على إصدار قوانين أو لوائح أو تعليمات تساعد في ملء الفراغ التشريعي في هذا المجال. بعد تعديله في عام ٢٠٠٤، أصبح القانون العراقي أكثر اتساقا مع اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤. رغم أن بعض هذه الأحكام تؤدي إلى تطبيقها. للإضرار بالمصلحة الوطنية مثل المادة (٢٧) الفقرة (ب) من القانون التي جعلت استيراد البضائع الخاضعة لبراءة الاختراع إلى العراق استغلالاً لبراءة اختراع البلاد والفقرة

(ح) من المادة (٢٨) التي اشترطت أن الإنتاج لا يجب أن يتم إلا بموجب ترخيص إجباري لتلبية الطلب في السوق المحلية فقط، بينما واجهت الدول النامية صعوبة كبيرة في الإعفاء من هذا الالتزام لضرره، وقد نجحت أخيراً بعد قرار المجلس العام العالمي منظمة التجارة بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣[١٤].

وفقا لأحكام هذا القانون، يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص إجباري لاستخدام براءة الاختراع إذا لم يتم الانتفاع بها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها أو من تاريخ تقديم الطلب. طلب البراءة. يقدم الطلب إلى الجهة المختصة في مجال الملكية الصناعية في العراق. ويجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري براءة الاختراع المراد استغلالها وبيانات عن نوع الاستغلال وأسباب منح الترخيص الإجباري. تقوم الجهة المسؤولة بدراسة الطلب وتقييمه بناءً على الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون.

وفي حال الموافقة على طلب الترخيص الإجباري، سيتم تحديد شروط الترخيص بناءً على طلب صاحب المصلحة ومدى توافقه مع المصلحة العامة. ويجب تحديد نسبة العائدات المالية التي يستحقها صاحب براءة الاختراع، وكذلك مدة صلاحية الترخيص الإجباري. ويجب على صاحب براءة الاختراع الاستفادة من رخصة الاستغلال الإجباري خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص. وإذا لم يتم استغلال براءة الاختراع خلال هذه المدة يعتبر ترخيص الاستغلال الإجباري لاغيا. وبحسب قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، يجب الالتزام بأحكامه وملاءمتها عند تقديم طلب الترخيص الإجباري، ويجب تحديد شروط وآليات الترخيص وفقاً للقانون النافذ في العراق.

وتنص المادة (٢٧) "١ – على مالك حق الاختراع إعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بالاستغلال. ٢ – إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع

مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا" [١٥].

أيضا تنص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٨) "يؤخذ ما يلي بنظر الاعتبار عند اصدار التراخيص الاجبارية: " أ – يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة الى ظروف الطلب وفي كل حالة على حدة. ب – ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٧ من هذا القانون. ت – ان يقتصر نطاق استخدام التراخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة. ث – ان لا تكون رخصة الاستغلال شخصية ج – ان لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير. ح – تمنح الرخصة لتلبية الطلب في السوق المحلية ما عدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة. خ – يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويض عادل يأخذ بنظر الاعتبار فيه القيمة الاقتصادية للاختراع" [١٦]. أيضا نصت المادة (٢٩) " للمسجل ان يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع اذا زالت اسباب منح الرخصة، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص" [١٧]. كذلك نص المادة

(٣٠) " يكون قرار المسجل بالترخيص الاجباري قابلا للطعن امام الوزير خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغه"[١٨].

المبحث الثاني

حالات وأسباب منح التراخيص الاجبارية

المطلب الاول: الأسباب التي تبرر منح الترخيص الاجباري

تحدد أحكام اتفاق تريبس الدولي عدة حالات يجوز فيها منح التراخيص الإجبارية. وأهمها هي:

١. حالات الطوارئ الوطنية أو غيرها من الحالات العاجلة للغاية.

٢. حالات تصحيح الممارسات المخلة بالمنافسة.

٣. الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية.

٤. براءات الاختراع التي يتطلب استغلالها استخدام براءة اختراع أخرى (براءات الاختراع المرتبطة بها).

كما يجوز للدول الأعضاء في الاتفاق الدولي إصدار تراخيص إجبارية لحماية الصحة العامة أو الحفاظ على المصلحة العامة أو حماية البيئة أو لأسباب أخرى إذا تم استيفاء الشروط اللازمة وفقا لأحكام اتفاق تريبس الدولي[١٩].

وقد تم الاستشهاد بحالات منح التراخيص الإجبارية كمثال وليس على سبيل الحصر. وتركت الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية تحديد الحالات التي سيتم فيها منح هذه التراخيص الإجبارية، دون التقيد بالحالات السابقة.

على سبيل المثال، بالنسبة لبراءات الاختراع الممنوحة لاختراعات تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات، فقد حظرت الاتفاقية منح ترخيص إجباري لاستخدام تلك البراءات ما لم يكن سبب منح الترخيص هو تحقيق أغراض عامة أو غير تجارية أو مانعة للمنافسة تصحيح أغراض غير تنافسية[٢٠].

المطلب الثاني: حالات منح التراخيص الاجبارية

يتمتع المخترع أو الشخص الذي انتقلت إليه حقوق الاختراع بالصفة الحصرية لبراءة الاختراع الممنوحة له، وفي المقابل يخضع للالتزامات التي يفرضها القانون، وأهمها استغلال هذا الحق في حدود فترة براءة الاختراع التي يحددها القانون. ويتم هذا الاستغلال بإرادة المخترع دون تدخل السلطات العامة، بغض النظر عما إذا كان هذا الاستغلال قد تم من قبل المخترع نفسه أو بالنيابة عنه. البيع للآخرين والسماح للآخرين باستخدامها طوعًا. إذا كان الأمر كذلك، إذا لم يحدث استغلال أو إذا كانت براءة الاختراع تمثل ضرورة أمنية وطنية، فإنها تخضع للترخيص الإجباري دون موافقة المالك. وفي المقابل يحصل على التعويض المناسب عن هذه الرخصة[٢١]، لذلك نجد ان المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية قد نص على حالات منح الترخيص الاجباري بموجب المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل[٢٢].

وفي قانون الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، تمت الإشارة إلى عدة حالات لمنح التراخيص الإجبارية، على سبيل المثال، نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤على " إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات. على ترخيص إجباري..." ونص البند الثاني من المادة الرابعة والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه" ولا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفة بأسباب مشروعة..." ونص البند الثاني من المادة السابعة والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين .... من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة ، أو كانت الاستخدامات عامة غير تجارية". ونص البند الأول من المادة التاسعة

والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه" يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة[٢٣]. ومما سبق سوف نقسم هذا المطلب الى اربع فروع نتناول في الفرع لأول منح الترخيص الإجباري لموجهة الحالات الطارئة وفي الثاني منح الترخيص الإجباري لدعم الصناعة الوطنية وفي الثالث: منح الترخيص الإجباري في حالة المنافسة غير المشروعة وفي الرابع: عدم استغلال الاختراع. وكما يلي:

الفرع لأول: منح الترخيص الإجباري لموجهة الحالات الطارئة

أولا: مواجهة الطوارئ الصحية

أ: مفهوم حالة الطوارئ:

عندما نحدد حالة الطوارئ من الناحية القانونية، فإننا نعني أن هناك قانون طوارئ للتعامل مع الظروف غير العادية أثناء حالة الطوارئ، وبموجبه تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات وصلاحيات واسعة تحد من حقوق و حريات المواطنين نتيجة تطبيق قوانين خاصة لظروف استثنائية خاصة مثل الأوبئة والفيضانات والزلازل.

وعرّف حالة الطوارئ من الناحية القانونية بأنها: القانون الذي يطبق في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، مثل: على سبيل المثال حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والصراعات الداخلية[٢٤].

ولأن الترخيص الإجباري هنا يهدف إلى حماية المصلحة العامة ومواجهة المواقف التي لا تحتمل التأجيل، فقد خفف المشرع من شدة الشروط العامة لإصداره، ولم يشترط التفاوض المسبق مع صاحب البراءة بأسعار وشروط معقولة أو استمرار المفاوضات لفترة من الزمن للحصول على ترخيص توافقي، وسمح بإصدار الترخيص الإجباري دون أي تدخل من صاحب البراءة، بحيث لم يطلب إبلاغه عند صدور قرار منح الترخيص صدر، بل أرجأ ذلك الإخطار إلى أقرب فرصة

ممكنة. كما أن القوانين التي تطبق نظام الترخيص الإجباري بقوة القانون أعطت للوزير المختص الحق في طلب إصدار ترخيص إجباري في مثل هذه الظروف، ولم يترك الأمر لرغبة شخص واحد لأن ذلك قد يؤدي إلى إلى التأخر في معالجة هذه الظروف واختفاء الحالة الطارئة التي من أجلها سيتم منح الترخيص(٢٥).

ب: منح الترخيص في حالة الطوارئ الصحية:

لأن المنتجات الدوائية هي منتجات تتعلق بصحة الإنسان ويطالب صاحب براءة الاختراع باحتكارها ويتم سحبها من المجتمع وهو اعتداء على حق الإنسان في الحياة. وذكرت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من اتفاق تريبس حق الدول في إصدار تراخيص إجبارية في حالة الطوارئ الوطنية. وكانت الدول الأعضاء في الاتفاقية أكثر تحديدا في تشريعاتها الوطنية، حيث أشارت إلى متطلبات الصحة العامة التي تنص على وجوب منح التراخيص الإجبارية، وقدمت تفسيرا لمصطلح "الطوارئ الوطنية". (٢٦).

أما قانون براءات الاختراع العراقي النافذ رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل أعد الطوارئ الصحية كشكل من أشكال إصدار الترخيص الإجباري دون تقديم مزيد من التفاصيل أو إعطاء وزير الصحة الحق في طلب إصدار ترخيص إجباري. نطالب المشرع العراقي بسن الترخيص الإجباري بقانون، وخاصة في الحالات المتعلقة بالصحة العامة، كتوفير الأدوية والغذاء، وإعطاء وزير الصحة الحق في طلب إصدار ترخيص إجباري عندما يرى أن ذلك ضروريا لسد احتياجات البلاد ومواجهة الأزمات، التي كثيرا ما تتعرض لها، وعدم ترك أرواح المواطنين تحت رحمة الشركات المنتجة للدواء أو مبادرات الأفراد المستثمرين) الشخصية، وذلك أسوة بما فعل المشرع المصري في هذا المجال(٢٧).

اما القانون الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد أشار في المادة السابعة والعشرون من ذات القانون

والقاضي بأنه " يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين .... من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة ، أو كانت الاستخدامات عامة غير تجارية"[٢٨].

ثانيا: المحافظة على الامن القومي

ويعد واجب المحافظة على الأمن القومي في مقدمة التزامات الدولة اتجاه مواطنيها، لذا فإنها تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات كافة التي تراها ضرورية للوفاء بهذا الالتزام. فإذا تعلق الاختراع بنواحي عسكرية مثلا، من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا في قوة الدولة أو ضعفها جاز لها أن ترخص إجباريا باستغلال ذلك الاختراع، إلا أن الترخيص في هذه الحالة لا يكون في متناول الكافة بل يكون مقتصرا على الدولة أو جهة أخرى تعمل لحسابها[٢٩].

الفرع الثاني: منح الترخيص الإجباري لدعم الصناعة الوطنية

وتلعب الصناعة الوطنية دورا مهما في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تساعد على تلبية الطلب على السلع في الداخل وتصدير فائض المنتجات المنتجة محليا إلى الخارج، مما يزيد من حصة الدخل والنفقات بشكل عام في ميزانية الاستيراد المخفضة. ولذلك فإن عدم استخدام براءة الاختراع، رغم مرور عدة سنوات على صدورها، لا بد أن يضر بالصناعة الوطنية، خاصة عندما تعتبر بعض القوانين استيراد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من الخارج بعد تصنيعها في دولة أخرى استغلالاً لبراءة الاختراع. مما يؤدي إلى الاعتماد الكامل. من الواردات وتقويض الصناعة الوطنية. كما أن استخدام براءة معينة قد يتوقف على استخدام براءة أخرى لوجود ارتباط تقني بينهما، فيرفض صاحبها منح ترخيص باستعمالها، مما يؤدي إلى الإضرار بالصناعة الوطنية، التي ستظل قائمة. غير قادر على مواكبة التقدم والاستفادة من التطورات التي تحدث في براءات الاختراع الموجودة سابقا. وهنا

يأتي دور الترخيص الإجباري الممنوح لدعم الصناعة الوطنية سواء بسبب عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاختراع أو بسبب براءات الاختراع المرتبطة به[٣٠].

ويتضمن القانون العراقي إجراءات منح التراخيص الإجبارية بهدف دعم الصناعة الوطنية وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد. وينظم هذه الإجراءات قانون الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠. ووفقا لأحكام هذا القانون، يحق للجهات الحكومية المختصة في العراق منح تراخيص إجبارية لاستخدام تقنية معينة أو براءة اختراع مع بهدف دعم الصناعة المحلية وتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية. وهذه التراخيص موجهة للشركات والمؤسسات العراقية وتشجيعها على استخدام هذه التكنولوجيا أو براءة الاختراع في عمليات الإنتاج والتصنيع المحلية[٣١].

الفرع الثالث: منح الترخيص الإجباري في حالة المنافسة غير المشروعة

أجاز المشرع للوزير المسؤول منح التراخيص الإجبارية إذا قررت محكمة أو سلطة أن صاحب براءة الاختراع يمارس حقوقه على نحو يمنع الآخرين من المنافسة المشروعة. ويتحقق ذلك إذا اتخذ صاحب براءة الاختراع إجراءات من شأنها انتهاك صاحب براءة الاختراع يعيق المنافسة المشروعة. [٣٢].

ومن المؤكد أن المنافسة المشروعة بين المنتجين من شأنها أن تسمح بالإنتاج بأفضل الظروف للمستهلك. والمقصود هنا أن يقوم صاحب براءة الاختراع بإجراءات مخالفة للأعراف التجارية ومن شأنها أن تعيق أو تمنع حرية الآخرين في التنافس معه، مثل المبالغة في أسعار المنتجات المشمولة ببراءة الاختراع أو التمييز بين العملاء، أو عدم توفيرها. للمنتج المحمي بالحماية أو طرحه في الأسواق في ظل ظروف غير عادلة [٣٣].

الفرع الرابع: عدم استغلال الاختراع

ينصرف مفهوم عدم الاستغلال الى معنيين، الأول يقصد به عدم الاستغلال نهائيا، والثاني يقصد به التوقف عن الاستغلال، وسوف نبين كل حالة على حدة حسب الآتي:

أولا: عدم استغلال الاختراع نهائيا:

تفترض هذه الحالة ان صاحب براءة الاختراع قد امتنع عن الاستخدام خلال الفترة التي حددها القانون، والتي قد تختلف في طولها أو أقصر حسب القانون. وفي جميع الأحوال يكون القصد من منح هذه المدة هو إتاحة المدة الزمنية المناسبة لصاحب براءة الاختراع لاستغلالها وما يتطلبه ذلك من توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لإنشاء براءة الاختراع. المشروع الذي يتطلب استغلال براءة الاختراع أو منحه المدة الزمنية المناسبة لاختيار الشركة التي ستمنحه حق استغلال براءة الاختراع بما يضمن له تحقيق عائد مالي مناسب. وعلى العكس من ذلك، فإن انقضاء الأجل المذكور أعلاه دون أن يبدي صاحب البراءة نية فعلية لاستغلالها يعتبر دليلا على أنه لا يستطيع أو لا يريد استغلال البراءة. الجدية في الاستغلال ويشمل ذلك حق الإدارة في منح ترخيص إجباري لكل من يرغب في استغلال براءة الاختراع.

اما المشرع العراقي فأجاز منح الترخيص الاجباري في حالة عدم استغلال البراءة مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، الا انه لم يحدد موقفه من حالة الاستغلال اللاحق على انقضاء المهلة، لذلك فأننا ندعو مشرعنا الى النص بوضوح على هذه الحالة بالشكل الذي يعالج ما يمكن ان تثيره من اشكال[٣٤].

اما المشرع الاماراتي ذهب بنفس الاتجاه لكنه اشترط ان تكون السنتين متتاليتين[٣٥]، كما أشار في المادة (٢٤) من القانون الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بأنه" إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات الحصول على ترخيص إجباري....."[٣٦].

ثانيا: التوقف عن استغلال البراءة:

وفي هذه الحالة، يكون صاحب براءة الاختراع قد استغلها بالفعل، ولكن لظروف تتعلق بعدم كفاية الأرباح أو عدم استقرار السوق، يضطر إلى التوقف عن استغلالها. إذا تجاوز هذا التوقف المدة التي يحددها القانون، وكان هذا التوقف مصحوبا برفض صاحب البراءة منح ترخيص رضائي أو سيتم تعليقه. يخضع هذا الترخيص لشروط مالية باهظة. وفي هذه الحالة، يحق لكل طرف معني أن يتقدم بطلب إلى إدارة براءات الاختراع للحصول على ترخيص إجباري[٣٧].

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات تختلف عند تحديد فترة التعليق هذه. وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع العراقي. وفيما يتعلق بهذه الفقرة، تجدر الإشارة إلى أنها تشير إلى حالتين يمكن فيهما للمسجل منح ترخيص استثنائي لبراءة الاختراع، وهما حالة عدم الاستخدام او الانتفاع المطلق بالبراءة وحالة الاستغلال ولكن ليس بالشكل الأمثل[٣٨]،وهنا يطرح السؤال حول المستوى أو المعيار الذي يمكن للمسجل من خلاله قياس مستوى الاستغلال المطلوب لنظيره الأدنى ومن ثم منح ترخيص إجباري وفي هذا الصدد متروك لرأي المسجل. ولم يكتف المشرع العراقي بذلك، فقد أُعطي للمسجل سلطة تقديرية، وليس فقط فيما إذا كانت براءة الاختراع مستغلة أم لا، وما إذا كانت في المستوى المطلوب أو أقل بل أعطي السلطة التقديرية لتمديد المدة الممنوحة للمخترع لاستغلال براءة اختراعه، وتكون المدة ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل [٣٩].

اما المشرع الاماراتي فلم يشر صراحة إلى المدة المحددة قانوناً للتوقف عن استغلال براءة الاختراع والتي يمكن أن يترتب على انقضاءها منح الترخيص الإجباري للغير لاستغلال هذه البراءة تاركاً هذه المسألة لتقدير السلطة القضائية أو السلطة الإدارية صاحبة الحق في المنح وفقاً لظروف الحال[٤٠].

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراسة موضوع التنظيم القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع ، إلقاء الضوء على أهم الجوانب القانونية للتنظيم التراخيص الإجبارية بالاعتماد قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢المعدل حيث قمنا بتوضيح ماهية التراخيص الإجبارية وحالات منح التراخيص الاجبارية وأسباب منحها، وسوف نذكر جملة من اهم النتائج والمقترحات موضع البحث.

أولا: النتائج:

١. الترخيص الإجباري هو إجراء إداري تقوم به الدولة من خلال جهة إدارية أو قضائية مختصة، ويكون غرضه استبدال صاحب الاختراع إجبارياً لدى طرف ثالث أو الدولة، في حالة عدم وفائه بالتزاماته المترتبة على ذلك. لمنعه من ذلك منح براءة اختراع مقابل تعويض مناسب.
٢. ويعد الترخيص الإجباري أحد القيود القانونية على الحق الحصري لصاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه من خلال تمهيد الطريق لمستغل آخر لاستغلال الاختراع ضد إرادة المالك. ويهدف ذلك إلى مواجهة تعسف صاحب البراءة في ممارسة حقه الاحتكاري لأسباب تتعلق بالمصلحة الاقتصادية ومقتضيات المصلحة العامة.
٣. الترخيص الإجباري هو عقوبة على صاحب براءة الاختراع عدم استخدام حقه الاحتكاري في اختراعه أو التوقف عن الاستغلال.
٤. يلاحظ ان المشرع العراقي عالج موضوع الترخيص الاجباري بشيء من العجالة مما انعكس سلباً على امكانية استغلال الاختراع ، وتتضح سمة الاستعجال هذه في مواطن عدة اهمها ما يلي:- أ- انه لم ينص على حالات الترخيص الاجباري التلقائي التي تسمح لإدارة البراءات بوضع الاختراع تلقائياً في خدمة الراغبين بالاستغلال ب- انه لم ينص على جميع حالات

الترخيص الاجباري الاداري بل اكتفى قليل منها ، الأمر الذي يسهل لأصحاب الاختراعات التهرب من الترخيص الاجباري وبالتالي من استغلال الاختراع. ج- أنه لم يشر الى بعض الشروط المهمة لمنح الترخيص الاجباري ، مثل شرط التفاوض المسبق مع صاحب البراءة وشرط انتفاء الاعذار المشروعة.

ثانيا: المقترحات:

١. أشار المشرع العراقي في القانون اعلاه الى الترخيص الاجباري في المواد (٢٧/٢) و (٢٨) و (٢٩) إلا أنه لم يعط تعريفاً محدداً نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف محدد للتراخيص الاجبارية ضمن المادة الاولى الخاصة بالمفاهيم او التعابير.
٢. نقترح أن يفرد القانون العراقي للترخيص الإجباري أحكاما خاصة أو التوسع في بيان أحكامه ضمن قانون براءة الاختراع.
٣. إننا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بالترخيص الإجباري بقوة القانون، لاسيما في الحالات المتعلقة بالصحة العامة كتوفير الأدوية والغذاء، وإعطاء وزير الصحة الحق في طلب إصدار الترخيص الإجباري عندما يرى أن ذلك ضروريا لسد احتياجات البلاد ومواجهة الأزمات، التي كثيرا ما تتعرض لها، وعدم ترك أرواح المواطنين تحت رحمة الشركات المنتجة للدواء أو مبادرات الأفراد المستثمرين) الشخصية، وذلك أسوة بما فعل المشرع المصري في هذا المجال
٤. نقترح تعديلاً تشريعياً على نصوص القانون الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بحيث يتضمن إضافة تعريف مصطلح "التراخيص الإجبارية" إلى التعريفات الواردة فيه المادة وقد حددت المادة ١ من القانون المقصود بهذا المصطلح بشكل شامل ومتكامل لا يسمح بالخلط بينه وبين غيره.

٥. نقترح تعديلاً تشريعياً على أحكام القانون الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والذي يتضمن أيضاً تحديد المدة القانونية التي يجب أن تنتهي في حالة توقف الانتفاع ببراءة الاختراع بحيث يمكن منح الترخيص الإجباري بالاستغلال وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا السياق.

الهوامش :

(١) ينظر سفيان بن زواوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد٦ ، العدد١٢، ٢٠١٧، ص٢٥٧.

(٢) ينظر عصام مالك العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٩٠.

(٣) ينظر محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩.

(٤) ينظر مسعود مراد زبدة، التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠١٤، ص١٧.

(٥) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٨١.

(٦) ينظر علي الجاسم- محمد يوسف- عبد الله موسان، الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن اخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع، مجلة جامعة تشرين للبحوث ، المجلد ٤١، العدد٢، ٢٠١٩، ص٣٠٦.

(٧) ايمن زيدوني، نظام التراخيص الاجبارية في قانون براءات الاختراع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٢.

(٨) انظر المادة (٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ حسب تعديل ستوكهولم سنة ١٩٦٧.

(٩) انظر المادة (٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ حسب تعديل ستوكهولم سنة ١٩٦٧.

(١٠) ايمن زيدوني، نظام التراخيص الاجبارية في قانون براءات الاختراع الجزائري ،المصدر السابق، ص٢٤.

(١١) انظر المادة (٣١) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التريبس لسنة ١٩٩٤.

(١٢) انظر المادة (١) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١.

(١٣) سعد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٩ ، ص١٦.

(١٤) انظر المواد (٢٧ و ٢٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤. كذلك ينظر هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٤٠.

(١٥) انظر المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(١٦) انظر المادة(٢٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(١٧) انظر المادة(٢٩) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(١٨) انظر المادة(٣٠) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(١٩) محمد حسن الحداد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي، بدون ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٤٣.

(٢٠) حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٢.

(٢١) محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس،ط١، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤، ص٤٥٣.

(٢٢) انظر المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢٣) سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، المجلد ٥، العدد٢، مجلة الحقوق والحريات، الأمارات، ٢٠١٩ ، ص٢٠.

(٢٤)اصاله باسم مجبل ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري للحريات العامة في حالة الطوارئ في القانون العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأديان والمذاهب، قم، ٢٠٢١، ص٤٨.

(٢٥) هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، المصدر السابق، ص٧٠.

(٢٦) انظر المواد (٣١) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التريبس لسنة ١٩٩٤.

(٢٧) قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢٨) سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، المصدر السابق، ص٢١.

(٢٩) عامر زغير الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٣٠) هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٣١) انظر قانون الملكية الصناعية والبراءات والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.

(٣٢) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الاجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠٢٠، ص ٦٥.

(٣٣) السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ٢٠١٨ ، ص٦٣.

(٣٤) عامر زغير الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٣٥) انظر المادة (٢٣) من قانون البراءات الاختراع والنماذج الصناعية الاماراتي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢.

(٣٦) سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، المصدر السابق، ص٢٢.

(٣٧) سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٢.

(٣٨) انظر المادة (٢٧) من قانون البراءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٣٩) باسم محمد خضر، الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والإنسانية بدون ط، بدون ت، ص١٨٦.

(٣٩) سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، المصدر السابق، ص٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.
٢. حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
٣. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ .
٤. عصام مالك العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١١.
٥. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦ .
٦. محمد حسن الحداد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي، بدون ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٧. محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس،ط١، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤.

الرسائل والاطاريح:

١. اصاله باسم مجبل ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري للحريات العامة في حالة الطوارئ في القانون العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأديان والمذاهب، قم، ٢٠٢١.
٢. ايمن زيدوني، نظام التراخيص الاجبارية في قانون براءات الاختراع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣. السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ٢٠١٨ .
٤. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤.
٥. عامر زغير الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥.
٦. كذلك ينظر هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
٧. مسعود مراد زبدة، التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠١٤.
٨. مسعود مراد زبدة، التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠١٤.
٩. هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الاجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠٢٠.

المجلات:

١. باسم محمد خضر، الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والإنسانية بدون ط، بدون ت.
٢. سعد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٩ ، ص١٦.
٣. سفيان بن زواوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد٦ ، العدد١٢، ٢٠١٧.

٤. سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، المجلد ٥، العدد٢، مجلة الحقوق والحريات، الأمارات، ٢٠١٩ ، ص٢٠.
٥. علي الجاسم- محمد يوسف- عبد الله موسان، الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن اخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع، مجلة جامعة تشرين للبحوث ، المجلد ٤١، العدد٢، ٢٠١٩.

القوانين:

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ حسب تعديل ستوكهولم سنة ١٩٦٧.
٢. اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التريبس لسنة ١٩٩٤.
٣. قانون البراءات الاختراع والنماذج الصناعية الاماراتي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢.
٤. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢